

995 - حكم إعطاء أجير المزرعة ضيوفه من المزرعة - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه سؤاله الثالث في هذه الرسالة يقول انا اشتغل في المزرعة وموجود فيها عنب ونخل وخضر وانا احمل من هذه الاشياء اه مع العلم اننا كلنا على حساب معذب. نقول واذا حضر احد اصدقائنا اطعمناه - [00:00:00](#)

وبدون علم المعذب واذا اطلنا واذا طلبنا منهم شيء اعطونا من مزرعتهم واذا طلبوا منا كذلك الشيء نعطيهم من مزرعتنا واذا قلنا لهم هذا حرام قالوا هذا اكلنا على حسابه ونحن نعطيكم من اكلنا هل يجوز لنا ذلك - [00:00:20](#)

وفقكم الله الى ما فيه خير الدنيا والدين. هذا فيه تفصيل وهذا الكلام فيه جمال. اما ضيف يعطى من من الفاكهة موجودة من غير خبنة لا يحمل شيئا بل يأكل معكم فلا بأس ان شاء الله. قد جاء في الحديث ما يدل على ذلك. اما ان تهدوا الى الناس فلا الا باذن صاحب المسرح لا - [00:00:40](#)

دول احد الا باذن صاحب لكن من زاركم قدمت له شيء من في المزرعة من عنب او بطيخ او رطب فلا بأس بحيث يأكل فقط لا لا يحمل معه شيئا ولا تتوب له شيئا بل يكن معكم من هذا الذي يسره الله هذا لا بأس به ان شاء الله اما - [00:01:00](#)

معه شيء يخرج به او تهدو له شيئا فلا الا باذن صاحب المزرعة - [00:01:18](#)